في الصلاة وأصحهما وأشهرهما فيه قولان أظهرهما جوازه ثم اختلفوا في موضع القولين
على طرق فقيل هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده فإن ركع لم يجز قطعا وقيل هما بعد
ركوعه فأما قبله فيجوز قطعا وقيل هما إذا اتفقا في الركعة فإن اختلفا فكان الإمام
في ركعة والمأموم في أخرى متقدما أو متأخرا لم يجز قطعا والطريق الرابع الصحيح
أن القولين في جميع الأحوال فإذا صححنا الاقتداء على الإطلاق فإن اختلفا في الركعة
قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه فإن تمت صلاته أولا لم يتابع
الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظر في التشهد وطول الدعاء وسلم معه
وإن تمت صلاة الإمام أولا قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق وإذا سهى المأموم
قبل الاقتداء لم يحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه وإن سهى بعد الاقتدا
حمل عنه وإن سهى الإمام قبل الاقتدا أو بعده لحق المأموم ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته
على الأظهر كالمسبوق. **فرع** من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة قال
محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر الصبغي بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين
المعجمة وهما من أصحابنا لا يدرك الركعة بإدراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح
الذي عليه الناس والمتفق عليه الأئمة إدراكها لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا
للإمام فإن لم يكن ففيه تفصيل نذكره في الجمعة إن شاء الله تعالى ثم المراد بإدراك الركوع
أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع وقد
بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرفع الإمام عنه كان مدركا وإن لم يلتقيا فيه فلا هكذا
قاله جميع الأصحاب ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر هكذا
صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الأوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا
له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه فوجهان وقيل
قولان أصحهما لا يكون مدركا والثاني يكون فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون
مدركا للركعة قطعا وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له
قلت وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه
أن يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم **فرع**
المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح

فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال إليه وجهان أصحهما
لا يكبر لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده
فإنه ينتقل معه من ركن مكبرا وإن لم يكن محسوبا لأنه لموافقة الإمام وكذلك يوافقه
في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام
فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من رباعية أو ثانية
المغرب قام مكبرا فإن لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الإمام فإن مكث بطلت
صلاته وإن كان موضع جلوسه أيضا لم يضر المكث والسنة للمسبوق أن يقوم عقيب تسليمتي الإمام
فإن الثانية من الصلاة ويجوز أن يقوم عقيب الأولى فإن قام قبل تمامهما بطلت صلاته
إن تعمد القيام وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها حتى
لو أدرك ركعة من المغرب فإذا قام لإتمامها أتى بالثانية يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة
ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها ونص
الشافعي رضي الله عنه أنه لو أدرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ
السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله تستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقيل
هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة **قلت** الثاني أصح
وحكي قول غريب أنه يجهر والجماعة في الصبح أفضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر للأحاديث
الصحيحة ولو كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه قبله أو بعده إلا
إن كان المسجد مطروقا فلا بأس وقد سبقت المسألة في باب الأذان ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم
له كارهون فإن كرهه الأقل أو النصف لم تكره إمامته والمراد كراهة لمعنى مذموم شرعا
فإن لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة وقال القفال إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام
فإن نصبه فلا يأثم بكراهة الكارهين والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين من نصبه
الإمام وغيره فأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره فلا يكره له الحضور
لأن غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله ويكره أن يكون
موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وعكسه فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم
صفة الصلاة أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام استحب وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما
قرب منه وكذلك النساء الخلص فإن كن مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها والله أعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1